

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في غير الجمعة احتراز عن الجمعة .

قوله (وهو لا يعلمه) أي لا يعلم خروجه ومفهومه أنه لو علمه يصح كما قدمناه عن الشرنبلالية .

قوله (لا يصح في الأصح) بل قدمنا عن الحلبة أنه هو الصواب خلافا لما فهمه في البحر وإن رجه المحشي .

قوله (ومثله فرض الوقت) أي مثل ظهر الوقت في أنه بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه لا يصح في الأصح كما قدمناه آنفا عن التاترخانية والزيلي خلافا لما في الأشباه فإنه خلاف الأصح كما علمت فافهم قوله (لجوازه مطلقا) أي وإن كان الوقت قد خرج لأنه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت إلا أنه زيلي أي بخلاف ظهر الوقت لأن الظهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر لوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لأن الوقت ليس له إذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف إليه إلا أنه شرح المنية .

\$ مطلب يصح القضاء بنية الأداء وعكسه \$ قوله (لصحة القضاء بنية الأداء الخ) هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء أما إذا تجردت نيته فلا .

ط والمناسب ما في الأشباه عن الفتح لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه ثم مثل له ناقلا عن كشف الأسرار بقوله كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق وكنية الأسير الذي اشتبه عليه رمضان فتحرق شهرا وصامه بنية الأداء فوقع صومه بعد رمضان عكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكن خطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه .

أقول ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية لأنه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين وكذا لو نواه أداء وكانت عليه ظهر فائتة لا يصح عنها وإن كان قد صلى لوقتية لما قلنا .

\$ مطلب مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها وبهذا ظهر الجواب \$ عن مسألة ذكرها بعض الشافعية وهي لو مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها فهل عليه قضاء ظهر واحدة أو الكل فأجاب بعضهم بالأول بناء على أنه لا تشترط نية القضاء فتكون صلاة كل يوم قضاء لما

قبله وخالفه غيره .

ووافق بعض المحققين منهم بأنه إن نوى كل يوم صلاة ظهر مفروضة عليه بلا تقييد بالتي ظن دخول وقتها الآن تعين ما قاله الأول وإن نواها عن التي ظن دخول وقتها الآن وعبر عنها بالأداء أو لا تعين الثاني لصرفه لها عن الفائتة بقصده الوقتية اهـ . ولا يخفى أن هذا التفصيل موافق لقواعد مذهبنا أما الأول فلما قدمناه عن الزيّلعي فيمن نوى ظهر اليوم بعد خروجه من أنه يصح لأنه نوى ما عليه ولم يوجد المزاحم هنا حتى يلزمه تعيين يوم الفائتة فيكفيه نية ما في ذمته كما مر عن الحلّية وأما الثاني فلما قررناه آنفاً .

ثم رأيت التصريح بذلك عندنا في الصوم وهو ما لو صام الأسير بالتحري سنيين ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فقليل يجوز صومه في كل سنة عما قبلها وقيل